وطف بالبيت سبعة اشواط ولا ترمل فيه ولا تسع بعده بين الصفا والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم
وسعيت بين الصفا والمروة بعده والا فارمل في هذا الطواف واسع بعده على ما تقدم لما روي عن
ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه و في حديث
جابر رضي الله عنه انه عليه السلام افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم
في صحيحه و عن انس انه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب بمنى ثم ركب الى البيت فطاف به وروت
عائشة ان افاضته عليه السلام كانت بعد صلوة الظهر وهذا الاختلاف راجع الى انه عليه السلام كان
يتكرر منه العود الى البيت فروى كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه عليه السلام على ما بيناه
ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يزور البيت ايام منى ووقته ايام النحر
لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا
واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا
ذلك لادى الى خرق الاجماع على ما بينا من قبل واولها افضلها كما في النحر ثم ان كان سعى بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى والا رمل وسعى وقد بينا من قبل ان كل طواف بعده
سعي يرمل فيه والا فلا وموضع السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه و
هو طواف القدوم وانما جوز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكثر عليه الاشغال يوم النحر فيحرج
ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل **قال وحل له النساء بالاجماع الا انه على ذلك**
وحل النساء بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف
فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت
عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق وكذا اذا
طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد
في المبسوط وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف
الافاضة عند اهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن **قال** رحمه الله **وكره تاخيره عن ايام النحر**
لانه موقت بها فلا يؤخره عنها **و** ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان اخره اخر ايام التشريق **و** ذكر في الغاية
ان اخره عند محمد غير موقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على الاختلاف **قال** رحمه الله **ثم الى منى**
اي ثم رح الى منى لانه عليه السلام عاد اليها على ما بينا ولانه بقي عليه النسك وهو الرمي وموضعه منى
فيقيم بها حتى يرميها **قال رحمه الله فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما
يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث** لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف
عندها رواه ابو داود وقال جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى
واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس رواه مسلم وابو داود وغيرهما واذا وقف عند الجمرتين يقف في الموضع
الذي يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بحاجته ويرفع يديه لما روينا ولقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها
عند الجمرتين والمراد رفعهما بالدعاء وينبغي ان يستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لقوله عليه السلام اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وحكمة الوقوف عند الجمرتين تحصيل الدعاء لكونه في وسط العبادة

بخلاف

بخلاف جمرة العقبة لان العبادة قد انتهت **و** قوله ثم بعده كذلك ان مكثت اي في اليوم الرابع ترمي مثل ما رميت
في اليومين قبله ان مكثت علقه بمكثه لانه مخير فيه ان شاء نفر في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام الرمي وان
شاء مكث الى اليوم الرابع وهو الثالث من ايام الرمي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى خيره بينهما ونفى الحرج عنهما والافضل ان يمكث ويرمي اليوم الرابع بعد الزوال لانه عليه السلام
صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع ولا يقال نفي الاثم عنهما يقتضي المساواة بينهما والاباحة لانا نقول
نزلت الاية على سبب وهو ان الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتعجل اثم ومنهم من يقول المتاخر اثم
فنفى الاثم عنهما لا اخذ احد بها بالرخصة والاخر بالفضل **و** لا نسلم ان التخيير يقتضي المساواة الا ترى ان
المسافر مخير بين الصوم والافطار ثم ان الصوم افضل ان لم يستضر به والا فالفطر افضل وقيل معناه
يغفر لهما بسبب تقواهما فلا يبقى عليهما ذنب يروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وله ان ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له ان ينفر حتى يرمي **وقال** الشافعي رحمه الله
ليس له ان ينفر بعد غروب الشمس من اليوم الثالث وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان النفر ابيح في
اليوم بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لا في الليل **وجه** الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا
يجوز فيه فجاز له النفر كالنهار ومن الناس من منع جواز النفر الاول لاهل مكة **قال** في الغاية والصحيح ان
الاية على عمومها والرخصة لجميع الناس من اهل مكة وغيرهم **قال ولو رميت في اليوم الرابع قبل
الزوال صح** وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما رخص له في النفر فاذا لم يترخص
بالنفر التحق بسائر الايام ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانه لما ظهر اثر التخفيف فيه في
حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني من ايام التشريق
حيث لا يجوز فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فكذا لا يجوز تقديمه ولانه يوم
نفر فيحتاج الى تعجيل النفر خوفا على نفسه ومتاعه بخلاف الاول والثاني لانه لم يتحتم فيه النفر بل هو مخير في اليوم
الثاني ان شاء نفر وان لم يشأ لم ينفر واما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه بعد طلوع الفجر على ما بينا واخره
الغروب ولو اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وان اخره الى طلوع الفجر فعليه دم عنده مع القضاء
لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه **قال وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا** هذا بيان
الافضلية واما الجواز فثابت كيف ما كان لحصول المقصود وهو الرمي والاول مروي عن ابي يوسف رحمه الله
فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من كبار تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان عالما
بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما راني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار
يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطات فقلت يرميها راكبا فقال اخطات قلت
ما يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده
فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف انه عليه السلام رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر يدل على
ذلك **و** وعن ابن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان الاول بعده وقوف ودعاء فالمشي اقرب الى التضرع ويكره
ان لا يبيت بمنى ليالي منى لانه عليه السلام بات بها وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها من غير
عذر لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان البيتوتة فيها ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من
الواجبات **قال وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي** لان عمر رضي الله عنه كان يمنع من
ذلك ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره **قال رحمه الله ثم الى المحصب**
اي ثم رح الى المحصب وانزل به وهو الابطح ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف وهو ما بين الجبل الذي

Copyright © King Saud University